الجمهوريةالتونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد :69079

جلسة 28 سبتمبر 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 15 ديسمبر 2017 طرف الأستاذ ب ف في حق المظنون فيه ف س ضد الحق العام

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 2176 بتاريخ 22 نوفمبر 2017 والقاضي نصه قررت الدائرة قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض قرار ختم البحث وتوجيه تهم ترويج مادة مخدرة مدرجة بالجدول أ مناط القانون عدد 59 المؤرخ في 29 جويلية 1969 و التوسط والشراء والعرض لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب بنية الإتجار فيها وارتكاب تلك الجرائم باستعمال خصائص الوظيف على المظنون فيه ف س وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاته من أجل ما ذكر طبق أحكام الفصول 1 و 2 و4 و5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والفصل 114 من المجلة الجزائية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

من حيث الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 22 سبتمبر 2015 تسرب كمية من الأقراص المخدرة بسجن وبتفتيش الغرفة السجنية عدد 6 تم حجز عدد من الأقراص المخدرة بحوزة السجين فتم تحرير محضر في الغرض .

وحيث بناء على ذلك المحضر تم فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيه الطاعن وكل من عسى أن يكشف عنه البحث أمام قاضي التحقيق لدى المحكمة الإبتدائية بـ

من أجل الإستهلاك والمسك لغاية الإستهلاك الشخصي لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب والمسك والحيازة والملكية والعرض والنقل والشراء والإحالة والتوسط والتسليم والتوزيع بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب وترويج مادة مخدرة مدرجة بالجدول أ وارتكاب تلك الجرائم باستعمال خصائص الوظيف طبق أحكام الفصول 1 و 2 و 4 و 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 و القانون عدد 59 المؤرخ في 29 جويلية 1969 و والفصل 114 من المجلة الجزائية

وحيث أجاب المظنون فيه الطاعن انه يعمل كعون سجون منذ سنة 2010 وانه لم يقم بادخال مواد مخدرة لغرفة سجن ولا يعرف كيف تم ادخال تلك المادة الى الغرفة المذكورة

وحيث انتهى السيد قاضي التحقيق المتعهد بموجب قراره عدد 17395 / 1 المؤرخ في 28 افريل 2016 الى إحالة المظنون فيه ر لمقاضاته من اجل ترويج مادة مخدرة مدرجة بالجدول أ والمسك لغاية الاستهلاك والاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب طبق أحكام الفصول 1 و 2 و 4 من القانون عدد 52 لسنة

1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 وحفظ جملة التهم في حق بقية المتهمين لعدم كفاية الحجة

وحيث إستأنفت النيابة العمومية ذلك القرار أمام دائرة الإتهام التي أصدرت قرارها عدد 98967 بتاريخ 3 نوفمبر 2016 والذي قضى بنقض قرار ختم البحث المشار له ووجه على المتهم الطاعن الآن تهم ترويج مادة مخدرة مدرجة بالجدول أ و التوسط والشراء والعرض لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب بنية الإتجار فيها وارتكاب تلك الجرائم باستعمال خصائص الوظيف وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ
لمقاضاته من أجل ما ذكر طبق أحكام الفصول 1 و 2 و4 و5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والفصل 114 من المجلة الجزائية
وحيث تعقب المظنون فيه ذلك القرار فأصدرت هذه المحكمة القرار التعقيبي عدد 55256 المؤرخ في 26 جويلية 2017 قاضيا بالنقض مع الإحالة
وحيث بتعهد دائرة الإحالة أصدرت قرارها المشار له بالطالع فتعقبه المظنون فيه

وحيث جاء بمستندات طعن محاميه الأستاذ أن القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه لأسباب التالية :

1 خرق الفصلين 269 و 273 من مجلة الاجراءات الجزائية قولا أن تعهد دائرة الاتهام المطعون في قرارها كان بوصفها محكمة إحالة وبالتالي فان نظرها محصور بما تم النقض من أجله وأن النقض الحاصل بموجب القرار التعقيبي عدد 55256 المؤرخ في 26 جويلية 2017 قد تأسس على خرق القانون باعتبار أحالة منوبه من أجل جريمة الترويج لمادة مخدرة مدرجة بالجدول أ طبق أحكام القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 و ضعف التعليل وخرق الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية من خلال عدم بيان اركان القانونية لكل واحدة

من الجرائم موضوع الإحالة على حدة وهو ما لم تتقيد به الدائرة المطعون في قرارها .

2 خرق الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية قولا ان هناك تناقضا بين مستندات القرار ومنطوقه اذ تضمنت المستندات مناقشة جريمتين فقط هما المسك والحيازة في حين أن الإحالة قد شملت جرائم الملكية والتوسط والشراء والعرض لمادة مخدرة وأن تناقض أجزاء الحكم سبب لتعقيبه

3 خرق الفصل الأول من المجلة الجزائية قولا أن منوبه احيل من أجل ترويج مادة مخدرة والحال أن تلك الاحالة مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم اذ لا وجود لهذه الجريمة كجريمة مستقلة بذاتها في القانون عدد 52 لسنة 1992 فضلا عن كون القانون المذكور لا ينطبق على المواد المخدرة المدرجة بالجدول أ وان مادة الباركيزول غير مدرجة بالجدول ب

4 خرق أحكام القانون المؤرخ في 26 جويلية 1969 ومخالفة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات قولا أن الدائرة المطعون في قرارها قد احالت منوبه من أجل ترويج مادة مخدرة مدرجة بالجدول أ طبق أحكام قانون 18 ماي 1992 والحالان القانون الاخير لا ينطبق الا على المواد المدرجة بالجدول ب كما ان قانون 26 جويلية 1969 لا يتضمن تجريم ترويج المواد المدرجة بالجدول أ وبالتالي فقد تمت احالة منوبه من أجل جريمة غير منصوص عليها بالقانون

5 خرق الفصل 168 م ا ج بسبب ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع قولا أن الدائرة المطعون في قرارها لم تفصل اركان كل واحدة من الجرائم المنسوبة الى منوبه ولم تتعرض الى قرائن البراءة التي تضمنها الملف وخاصة انكار منوبه و شهادات المتهمين في القضية

6 الخطأ في تطبيق الفصول 1 و 2 و 4 و 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 لعدم توفر الركنين المادي والمعنوي لجرائم المسك والحيازة وملكية والتوسط والشراء والعرض لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب

7 تحريف الوقائع اذ تضمنت مستندات القرار المطعون فيه ان المتهم بـ قد ذكر انه حصل على المادة المحجوزة عنه من منوبه والحال ان تصريحات المذكور لم تتضمن اية اشارة الى منوبه

وحيث انتهى الطاعن إلى طلب النقض مع الاحالة

المحكمة

حيث أن محكمة القرار المطعون فيه قد تعهدت بوصفها محكمة إحالة وترتيبا عليه فان مجال نظرها محصور فيما تم النقض من أجله عملا بالفصل 269 من مجلة الاجراءات الجزائية

وحيث أن القرار التعقيبي عدد 55256 المؤرخ في 26 جويلية 2017 قد قضى بالنقض والإحالة استنادا الى عدم بيان أركان كل واحدة من الجرائم موضوع الإحالة على الدائرة الجنائية بشكل واضح ومفصل

وحيث يتضح بالاطلاع على منطوق القرار المطعون فيه أنه قد أحال المظنون فيه الطاعن من أجل مجموعة من الجرائم أولها جريمة ترويج مادة مخدرة مدرجة بالجدول أ مناط القانون عدد 59 المؤرخ في 29 جويلية 1969 ثم جرائم التوسط والشراء والعرض لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب بنية الإتجار فيها طبق أحكام الفصول 1 و 2 و 4 و 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992

وحيث أن القرار المشار له لم يبين المقصود بجريمة الترويج المشار لها ولم يحدد على وجه الدقة الفصل القانوني المنطبق على تلك الجريمة من بين أحكام فصول

القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية

وحيث انه من جهة ثانية فان القرار المطعون فيه لم يبين أركان كل واحدة من الجرائم الموجهة على المتهم استنادا لأحكام الفصول 1 و 2 و 4 و 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992

وحيث أن الركن المادي في كل واحدة من جرائم التوسط والشراء والعرض لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب بنية الإتجار فيها يختلف عما سواه وهو ما يوجب على الدائرة المتعهدة تفصيلا وتدقيقا خلا منه قرارها

وحيث ان ما انتهجته دائرة القرار المطعون فيه يعد مخالفا لأحكام الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية الذي أوجب على قضاة الأصل تعليل ما يصدر عنهم من أحكام وقرارات تعليلا قانونيا وواقعيا سليمين

وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدم نقض القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيه بهيئة أخرى و الإعفاء .

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بتاريخ 28 سبتمبر 2018 برئاسة رئيسـها السـيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبحضور المدعي العمومي السيد

ومساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه